



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٨١
بتاريخ :	٢٠٠٨/٤/٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٢ / ١ / ٢٦٢


السيد / وزير الاعلام

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [١٢٤٢] المؤرخ ٢٤/١/٢٠٠٧ في شأن مدى خضوع الشركة المصرية لمدينة الانتاج الاعلامى لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال.

وحاصل الوقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أن مديرية القوى العاملة بالهرم [مكتب ٦ أكتوبر] طالبت الشركة المعروضة حالتها بسداد ١٠% من الأجر الأساسية للعاملين المؤمن عليهم بالشركة شهرياً عملاً بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، إلا أن الشركة امتنعت عن السداد لكونها من مشروعات المناطق الحرة المعفاة من كافة الضرائب والرسوم، وبطلب الرأى القانونى من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة والهجرة فى هذا الموضوع ارتأت العرض على اللجنة الثانية من لجان الفتوى والتي انتهت بجلستها بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٧ إلى خضوع الشركة المعروضة حالتها لأحكام القانون المشار إليه، وإذ أبدت الشركة وجهة نظر مغايرة لما انتهت إليه اللجنة لذا طلبتم العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩ من مارس سنة ٢٠٠٨، الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٧) من الدستور تنص على أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعايشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً



للقانون " وأن القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص في المادة الأولى على أن " ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المقيدون في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية " وفي المادة الثانية على أن " يختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يأتي: ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية ٤٠٠٠٠ - صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠٠٠ " وفي المادة الثالثة على أن " تتكون موارد الصندوق من: ١- ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ٠٠٠ " كما استبان للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن " الغرض من إنشاء صندوق إعانات الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أيّاً كان عدد عمالها التي تم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧، أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ناصاً على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم إغلاقها كلياً أو جزئياً أو خفض عدد عمالها



المقيدين في سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وأن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بهذا القانون حسبما ورد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية هي واقعة توقف صرف أجر العامل شريطة ألا يكون هذا التوقف منشئاً لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي، بما مؤداه أن المشرع بإنشائه صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظم وضعاً تكافلياً موازياً لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي، قاصداً تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التي يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانوناً، وذلك إضافة إلى الحماية التأمينية المقررة بقانون التأمين الاجتماعي.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كانت الشركة المعروضة حالتها من شركات القطاع الخاص ويعمل بها أكثر من ثلاثين عاملاً، فمن ثم تلتزم بسداد نسبة ١% من الأجور الأساسية للعاملين لديها نفاذاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ولا يغير من ذلك كونها من مشروعات المناطق الحرة المعفاة من الضرائب والرسوم عملاً بحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات حوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، إذ أن النسبة المشار إليها لا تعدو أن تكون اشتراكات تأمينية تساهم بها الشركة في تمويل الصندوق المعنى ويتفق بشأنها وصف الضريبة أو الرسم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال على الشركة المعروضة حالتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ٤ / ٤ / ٢٠٠٨


المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م